

شرح وكذا وانها لصورة  
عقده او نسا او حرقه فبقيت قبان  
ان الزوج ليس له ان يزوجها  
اصله لعدم وجود الكفاة هذا  
ان كان له من قبله بنتا الصغرى  
والابان اشتراط من خصا الكفاة  
ما هو من قبلها فالحق راجع

بين العقد والوطي او فسخ بعده جادث معه **نهر**  
**مثل** يجب لانه تمتع بعينه علي خلاف ما ظنه من السلا  
فكان العقد جري بلا تسمية ولان قضية الفسخ  
رجوع كل منهما الي عين حقه او الي بدل له ان تلف  
فيرجع الزوج الي عين حقه وهو المسمى والزوجة  
الي بدل حقه وهو مهر مثلها الفوات حقا بالدخول  
وذكر حكم المعيبين من زيادتي **ولو انفسخ**  
**بردة بعده** اي بعد وطي بان لم يجعها اسلام  
في العدة **تسمى** لتقرر بالوطي **ولا يرجع زوج**  
بغرمه من سمي ومهر مثل **علي من غرة** من وطي  
وزوجة بان سكت عن العيب وكانت اطردت  
له ان الزوج عرفه او عقدت بنفسها وحكم ببحه  
حاكم ليلامجع بين العوض والعوض **ويشترط** في  
الفسخ بعنة او غيرها ما امر **رفع لقاص** لانه مجتهد  
فيه كالفسخ بالاعسار **وتثبت عنده** اي الزوج  
**بأقراره** عند القاضي او عند شاهدين وشهادته  
عنده **ويبين ردت عليها** لامكان اطلاقها عليها  
بالقراين ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع  
للسهود عليها **ثم** بعد ثبوتها **ضرب له قاص سنة**  
كما فعله عمر رضي الله عنه رواه الشافعي وغيره  
وتابعه العلماء عليهم وقالوا تعد الجاع قد يكون

التمه عرض يقوم بالكذب  
او بالقلب او بالالة وهو  
فيما خول من عنات العاتية  
لا الذي يلو وشي  
ملا ان يجرده  
ذكره او بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشمة  
ولو فعلها او بعد وطي **وبعنة** اي مجزءه عن  
الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون **مثل وطي**  
لحصول الضرر بها وتباسا فيما اذا جئت ذكره علي  
المكثري اذا خرب الدار المكثراه بخلاف المشترك اذا  
عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه اما بعد الوطي  
فلا خيار لها بالعنة لانها مع رجاء زوالها عرفت  
قدرته علي الوطي ووصلت الي حقه منه بخلاف الحب  
**ولا خيار له** **بغير ذلك** كخفثة واضعة واستحاضة  
وقروح سبالة وضيق مفندا علي كلام ذكرته في  
شرح البهجة وغيره لانها ليست في معنى ما ذكر  
نعير نقل الشيخان عن الماوردي ثبوته فيما اذا  
وجدت مستأجرة العين واخرآه وتعبيري بما  
ذكر او ليمين اقتضاره علي نفي الخيار بالخفثة  
الواضحة اما الخفثة المشككة فلا يبيع معها كالج  
كاسر ولو علم العيب بعد زواله او بعد الموت  
فلا خيار **فان تبيع** بعينه او عيها **قبل وطي فلا**  
**مهر** لا ارتفاع النكاح الخالي عن الوطي بالفسخ بسوا  
اخر ان العيب العقد ام حدث بعده **او فسخ بعده**  
**جادث بعده** **تسمى** يجب لتقرر بالوطي **والا**  
بان فسخ بعده او معه بمقارن للعقد او حادث

بين